

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : يحدد هذا القانون كيفيات الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وشروط وكيفيات ممارسة حق الاضراب الناتج عن النزاع الجماعي، بمفهوم المادة الثانية أدناه.

المادة 2 : بعد نزاعا جماعيا في العمل خاصعا لاحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال المستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق احكام المادتين 4 و 5 أدناه.

المادة 3 : تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين الاشخاص الطبيعيين او المعنويين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني.

الباب الثاني

الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها

الفصل الأول

الاحكام التي تطبق على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات والأدارات العمومية

القسم الأول

الوقاية من النزاعات

المادة 4 : يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية. تدل عبارة ممثلي العمال، في مفهوم هذا القانون على الممثلين النقابيين للعمال او الممثلين الذين ينتخبهم العمال، في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات، في الاتفاقيات او العقود التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال.

المادة 5 : اذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدرسية او في بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال اجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات او العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها.

قانون رقم 90 - 02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من الفزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الاضراب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصل باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 05 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتصل بانتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتصل بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 المعدل والمتم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 المعدل والمتم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

وتساعد الوسيط، في مجال تشريع العمل، بناء على طلبه، مفتشية العمل المختصة إقليميا.

المادة 12 : يعرض الوسيط على الطرفين، خلال الأجل الذي يحددها اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

القسم الرابع التحكيم

المادة 13 : في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم، تطبق المواد من 442 إلى 454 من قانون الاجراءات المدنية، مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون.

يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين يوماً الموالية لتعيين الحكم، وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين الذين يلزمان بتنفيذه.

الفصل الثاني الاحكام التي تطبق على المؤسسات والإدارات العمومية

القسم الاول التعريف

المادة 14 : تعد مؤسسات وإدارات عمومية، في مفهوم هذا القانون، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات.

القسم الثاني الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل

المادة 15 : تدرس وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية في المجتمعات دورية بين ممثل العمال والممثلين المخولين في المؤسسات والإدارات العمومية المهنية.

القسم الثالث المصالحة

المادة 16 : إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يرفع ممثل العمال المسائل المستمرة فيها الخلاف إلى:

- السلطات الإدارية المختصة في مستوى البلدية أو الولاية التي تنتهي إليها المؤسسة أو الإدارة المعنية.

وإذا لم تكن هناك اجراءات اتفاقية للمصالحة أو في حالة فشلها، يرفع المستخدم أو ممثل العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

القسم الثاني المصالحة

المادة 6 : تقوم مفتشية العمل المختصة إقليميا التي يرجع إليها الخلاف في العمل، وجوباً بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمال.

ولهذا الغرض، يستدعي مفتش العمل المعين طرف الخلاف الجماعي في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة، خلال الأيام الثمانية (8) الموالية للأخطار،قصد تسجيل موقف كل واحد في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها.

المادة 7 : يجب على طرف الخلاف الجماعي في العمل أن يحضروا جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل.

المادة 8 : عند انقضاء اجراء المصالحة، الذي لا يمكن أن يتجاوز 15 يوماً ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، بعد مفتش العمل محضراً يوقعه الطرفان ويدون في المسائل المتقد عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائماً في شأنها، إن وجدت.

تصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الآخر استعجالاً لدى كتابة القبض بالمحكمة المختصة إقليميا.

المادة 9 : في حالة فشل اجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل، أو على بعضه، بعد مفتش العمل محضراً بعد المصالحة.

وفي هذه الحالة، يمكن الطرفين أن يتقاضا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، كما تنص عليهم أحكام هذا القانون.

القسم الثالث الوساطة

المادة 10 : الوساطة هي اجراء يتقاض، بموجبه، طرفاً الخلاف الجماعي في على أساس مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى وسيط ويشتراك في تعينه.

المادة 11 : يتلقى وسيط من الطرفين جميع المعلومات الفيدة للقيام بمهمة ويعين عليه أن يتقييد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد أطلع عليها أثناء قيامه بمهنته.

ويستشار، زيادة على ذلك، في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها علاقات العمل ضمن المؤسسات والادارات العمومية وتكييف هذه النصوص.

المادة 23 : يحدد تشكيل المجلس المتساوي الاعضاء في الوظيفة العمومية وطرق تعين رئيسه وأعضائه وكذا كيفية تنظيمه وتسويقه، عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

ممارسة حق الاضراب

الفصل الاول

كيفيات ممارسة حق الاضراب

القسم الاول

الشروط العامة

المادة 24 : اذا استمر الخلاف بعد استنفاذ اجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها أعلاه، وفي غياب طرق اخرى للتسوية، قد ترد في عقد او اتفاقية بين الطرفين، يمارس حق العمال في اللجوء الى الاضراب وفقا للشروط والكيفيات المحددة في احكام هذا القانون.

المادة 25 : لا يمكن اللجوء الى ممارسة الاضراب ويوقف الاضراب الذي شرع فيه بمجرد اتفاق الطرفين في الخلاف الجماعي في العمل على عرض خلافهما على التحكيم.

المادة 26 : يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل، بمفهوم المادة الثانية اعلاه، والذي يحدث خرقا لاحكام هذا القانون، خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين يشاركون فيه ويتحمل المسؤولية الاشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

القسم الثاني

موافقة جماعة العمل على الاضراب

المادة 27 : تستدعي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 225 اعلاه، جماعة العمال المعندين الى جمعية عامة في موقع العمل المعتادة، بعد اعلام المستخدم، قصد اعلامهم ببنقاط الخلاف المستمر، والبالت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه.

وتسمى جماعة العمال الى ممثلي المستخدم أو السلطة الادارية المعنية، بناء على طلبهم.

- الوزارء او ممثليهم المخولين إذا كانت المؤسسات او الادارات المعنية تدخل في نطاق اختصاصهم او إذا كان الخلاف الجماعي في العمل يكتسي طابعا جهريا او وطنيا.

المادة 17 : في حالة عدم تسوية المسائل المقضوة بالطعن المنصوص عليها في المادة السابقة تستدعي، خلال الثمانية أيام (8) الموالية لاخطرارها، السلطة السلمية العليا المباشرة، طرف الخلاف الجماعي في العمل الى اجتماع المصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ومفتشية العمل المختصة اقلانيا.

المادة 18 : اذا تبين، خلال اجتماع المصالحة، ان الخلاف يتعلق بعدم تطبيق التزام قانوني او تنظيمي، تسهر السلطة السلمية العليا المباشرة التي اخطرت على ضمان تطبيق ذلك الالتزام، في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من تاريخ الاخطار.

المادة 19 : اذا تبين خلال اجتماع المصالحة ان نقاط الخلاف الجماعي في العمل تتعلق بتأويل الاحكام القانونية او التنظيمية او تتعلق بمسائل لا يمكن التكفل بها في اطار الاحكام القانونية او التنظيمية المعمول بها، تخطر السلطة السلمية العليا، المذكورة في المادة 16 اعلاه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الاشكال المنصوص عليها في المادة 20 أدناه، قصد عرض نقاط الخلاف على المجلس المتساوي الاعضاء في الوظيفة العمومية المنصوص عليه في المواد من 21 الى 23 أدناه.

المادة 20 : عند نهاية اجراء المصالحة المنصوص عليه في المواد من 16 الى 19 اعلاه الذي لا يمكن ان يتتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الاول، تعد السلطة السلمية العليا محضرا يوقعه الطرفان ويتضمن النقاط المتفق عليها، اذا اقتضى الامر، تتضمن المقررات المقدمة الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التي تتعلق باشكال التكفل بالمسائل المستمرة فيها الخلاف واجراءاته.

القسم الرابع

مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الاعضاء

المادة 21 : يحدث مجلس متساوي الاعضاء في الوظيفة العمومية يتكون من الادارة وممثلي العمال ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 22 : يشكل المجلس المتساوي الاعضاء في الوظيفة العمومية، جهاز مصالحة في مجال الخلافات الجماعية في العمل داخل المؤسسات والادارات العمومية.

القسم الخامس عرقلة حرية العمل

المادة 34 : يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل.

ويعد عرقلة لحرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتمد أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من مواصلته بالتهديد أو المزاعرات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء.

المادة 35 : يمنع العمال المضربون عن احتلال محلات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل.

وفي هذه الحالة، يمكن اصدار أمر قضائي باخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم.

المادة 36 : تشكل عرقلة حرية العمل كما يشكل رفض الامثلية لتنفيذ أمر قضائي باخلاء المحلات المهنية خطأ مهنيا جسيما، دون المساس بالعقوبات الجزائية.

الفصل الثاني تحديد ممارسة حق الاضراب

القسم الاول

القدر الأدنى من الخدمة

المادة 37 : اذا كان الاضراب يمس الانظمة التي يمكن أن يضر انقطاعها التام استمرار المرافق العمومية الأساسية، أو يمس الانشطة الاقتصادية الحيوية أو تموين المواطنين أو المحافظة على المنشآت والاملاك الموجودة، فيتعين تنظيم مواصلة الانشطة الظرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة اجباري أو ناتج عن مفاوضات أو إتفاقيات أو عقود كما نصت على ذلك المادتين 38 و 39 أدناه.

المادة 38 : ينظم قدر أدنى من الخدمة الاجبارية في المجالات التالية :

1 - المصالح الاستشفائية، المتواجدة ومصالح الاستعجالات وتوزيع الادوية.

2 - المصالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية والاذاعة والتلفزة.

3 - المصالح المرتبطة بانتاج الكهرباء والغاز والمواد البترولية والماء ونقلها وتوزيعها.

المادة 28 : يوافق على اللجوء الى الاضراب عن طريق الاقتراع السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل.

القسم الثالث الاشعار المسبق بالاضراب

المادة 29 : يشرع في الاضراب المتفق عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 اعلاه، لدى انتهاء أجل الاشعار المسبق بالاضراب.

المادة 30 : تحسب مدة الاشعار المسبق بالاضراب ابتداء من تاريخ ايداعه لدى المستخدم واعلام مفتشية العمل المختصة اقلینا.

تحدد هذه المادة عن طريق المفاضلة ولا يمكن أن تقل عن ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ ايداعه.

المادة 31 : يلتزم المستخدم وممثلو العمال، بمجرد ايداع الاشعار المسبق بالاضراب، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت والاملاك وضمان أمنها ويعين الطرفان العمال الذين يتتكلون بهذه المهام.

القسم الرابع حماية حق الاضراب

المادة 32 : يحمي القانون حق الاضراب الذي يمارس مع احترام احكام هذا القانون.

ولا يقطع الاضراب، الذي شرع فيه، حسب هذه الشروط، علاقة العمل.

ويوقف الاضراب آثار علاقة العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل ماعدا فيما اتفق عليه طرفا الخلاف بواسطة اتفاقيات وعقود يوقعانها.

المادة 33 : يمنع أي تعين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلف العمال المضربين، ماعدا حالات التسخير الذي تأمر به السلطات الادارية أو إذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الخدمة المنصوص عليه في المادتين 39 و 40 أدناه.

كما أنه لا يمكن تسلیط آية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في اضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثاني**التسيير**

المادة 41 : عملا بالتشريع الساري المفعول، يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون، في الهيئات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات، مناصب عمل ضرورية لامن الاشخاص والمنشآت والأملاك، لضمان استمرار المصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان.

المادة 42 : يعد عدم الامتثال لأمر التسيير خطأ جسيما، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري.

الفصل الثالث**موانع اللجوء الى الاضراب**

المادة 43 : يمنع اللجوء الى الاضراب في ميادين الانشطة الأساسية التي قد تعرّض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة، يمنع اللجوء الى الاضراب على :

1 - القضاة،

2 - الموظفين المعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج،

3 - أعيان مصالح الأمن،

4 - الأعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية،

5 - أعيان مصالح استغلال شبكات الاشارة الوطنية في وزارة الداخلية والشؤون الخارجية،

6 - الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك،

7 - عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون.

المادة 44 : تخضع الخلافات الجماعية في العمل، التي يكن العمال الخاضعون لاحكام المادة السابقة طرفا فيها، لإجراءات المصالحة المنصوص عليها في المواد من 16 الى 20 أعلاه ولدراسة من طرف لجنة التحكيم الوطنية، ان اقتضى الامر، كما ينص عليها الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الرابع**تسوية الاضراب**

المادة 45 : يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل خلال فترة الاشعار المسبق وبعد الشروع في الاضراب، أن يواصلوا مفاوضاتهم لتسوية الخلاف الواقع بينهما.

4 - المصالح البلدية لرفع القمامات من الهياكل الصحية والمسالخ، ومصالح المراقبة الصحية بما فيها الصحة النباتية والحيوانية في الحدود والمطارات والموانئ، والمصالح البيطرية « العامة والخاصة، وكذلك مصالح التطهير،

5 - المصالح المرتبطة مباشرة بانتاج الطاقة المخصصة لتزويد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك المصالح الضرورية لسير مراكز العبور في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وصيانة الشبكة الوطنية للإشارة،

6 - المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج في البنك والبنوك العمومية،

7 - المصالح المكلفة بانتاج المحروقات، ونقلها عبر قنوات الشحن والنقل البحري،

8 - نقل المحروقات بين السواحل الوطنية،

9 - مصالح الشحن والتغليف المينائية والمطارية ونقل المنتوجات المعترف بخطورتها والسرعة التلف أو المرتبطة بحاجيات الدفاع الوطني،

10 - المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل (الارصاد الجوي والاشارة البحرية والسكك الحديدية ومنها حراس حواجز المقاطع)،

11 - مصالح النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية المرتبطة بحماية الارواح وعمليات الشحن وانقاذ السفن مباشرة،

12 - مصالح الدفن والمقابر،

13 - المصالح المكلفة بمراقبة المروج الجوي (مراكز المراقبة الجوية والاستعداد للنزول وأبراج المراقبة)،

14 - مصالح كتابة الضبط في المجالس والمحاكم.

المادة 39 : يحدد القدر الادنى من الخدمة في ميادين النشاط المنصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي، دون المساس بالاحكام الواردة في المادة 38 أعلاه.

وإذا لم يكن ذلك، يحدد المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية، بعد استشارة ممثل العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الادنى من الخدمة والعمال الضروريين للتکفل به.

المادة 40 : يعد رفض العامل المعنى القيام بالقدر الادنى من الخدمة المفروض عليه خطأ مهنيا جسيما.

المادة 51 : يرأس اللجنة الوطنية للتحكيم قاض من المحكمة العليا وتتكون من عدد يتساوى فيه عدد الممثلين الذين تعينهم الدولة، وعدد ممثلي العمال.

يحدد تكوين هذه اللجنة وكيفيات اجراءات تعين اعضائها وطريقة تنظيمها وتسويتها، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

قرارات التحكيم

المادة 52 : تصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ويبلغ رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم هذه القرارات إلى الطرفين خلال الأيام الثلاثة المولالية لتاريخها.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادة 53 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500,00 دج و 2.000,00 دج كل من يتغيب من طرفه الخلاف الجماعي في العمل دون سبب شرعي عن جلسات المصالحة واجتماعاتها، التي تنظم طبقا لاحكام هذا القانون.

ويمكن أن ترفع هذه الغرامة المالية إلى 5000,00 دج في حالة العود.

المادة 54 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000,00 دج و 20.000,00 دج وشهرين الى ستة (06) أشهر حبسأ أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زود الحكم والوسطاء المذكورين في احكام هذا القانون بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو مارس مناولات احتيالية تستهدف الضغط على أعضاء هذين الجهازين بغية توجيه قرارهما أو توصيتهم.

المادة 55 : يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500,00 دج و 2.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل المخالف لاحكام هذا القانون، أو حاول أن يتسبب في ذلك أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره.

ترفع هاتان العقوبات من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات حبسا ومن 2.000,00 دج إلى 50.000,00 دج غرامة مالية، أو ترفع أحدهما، إذا صاحب التوقف التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

المادة 46 : يمكن الوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين وسيطا كفءا، يعرض على طرف الخلاف اقتراحات لتسوية خلافهما، إذا بدت من مواقفهم صعوبات في المفاوضات المباشرة، كما يمكن الأطراف المعنية للوسط أن تحدد له مدة زمنية لتقديم اقتراحاته.

المادة 47 : يمكن نشر تقرير الوسيط بطلب من أحد طرف الخلاف الجماعي في العمل.

المادة 48 : إذا استمر الإضراب بعد فشل الوساطة المنصوص عليها في المادة 46 يمكن الوزير المعنى أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي أن يحيل الخلاف الجماعي في العمل، إن اقتضت ذلك ضرورات اقتصادية واجتماعية قاهرة، على اللجنة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون، بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال.

الباب الخامس

اللجنة الوطنية للتحكيم

القسم الأول احتصاصها وتكوينها

المادة 49 : تختم اللجنة الوطنية للتحكيم بالخلافات الجماعية في العمل الآتية :

- الخلافات التي تعني المستخدمين الذين يمتنون اللجوء إلى الإضراب،
- الخلافات التي تعرض عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 50 : تثبت اللجنة الوطنية للتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل، التي يحيلها عليها :

- الوزير المعنى أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.
- الوزير المعنى أو ممثلو العمال فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 43 أعلاه.

تلتقي اللجنة الوطنية للتحكيم جميع المعلومات التي لها صلة بالخلافات الجماعية في العمل وكذا آية وثيقة أعدت في إطار إجراء المصالحة والوساطة المنصوص عليها.

المادة 56 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و 2.000 دج وخمسة عشر يوما الى شهرين حبسا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مناورة احتيالية أو تهديدا أو عنفا و/ أو اعتداء واستهدف بذلك عرقلة حرية العمل في مفهوم هذا القانون.

المادة 57 : يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500,00 دج و 2.000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الاضراب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عملا آخرین أو تعينهم.

وإذا صاحب مس ممارسة حق الاضراب تهديد أو عنف و/ أو اعتداء ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات حبسا ومن 2000,00 دج الى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الباب السابع أحكام نهائية

المادة 58 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا القانون، لا سيما المادة 171 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

كما تلغى أحكام القانون رقم 82 - 05 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 وال المتعلقة بالوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 59 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتمم للامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

قانون رقم 91 - 27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 01 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986، المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجرامات المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائماً في شأنها إن وجدت، وتصبح المسائل التي أتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالاً لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليمياً».

المادة 5 : تعدل المادة 27 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 27 : تستدعي في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جماعة العمال المعينين بمبادرة من ممثل العمال، كما تحددهم المادة 4 (الفقرة 2) من هذا القانون، إلى جمعية عامة في موقع العمل المعتادة، بعد إعلام المستخدم قصد إعلامهم ب نقاط الخلاف المستمر والبُث في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه. وتستمع جماعة العمال إلى ممثل المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية بناء على طلبهم“.

المادة 6 : تلغى المادة 26 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، وتتعوض بالمادة 33 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

”المادة 33 مكرر : يشكل التوقف الجماعي عن العمل، الناتج من النزاع الجماعي للعمل بمفهوم المادة 2 أعلاه، والذي يحدث خرقاً لأحكام هذا القانون، خطأ مهنياً جسيماً يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه، ويتحمل المسئولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

وفي هذه الحالة، يتخذ المستخدم تجاه العمال المعينين الإجراءات التأديبية، المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما“

المادة 7 : تتم المادة 38 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 38 :
الفقرة 15 :

- الانشطة المرتبطة بامتحانات التعليم الثانوي ذات الطابع الوطني وذلك طوال فترة اجرائها.

الفقرة 16 :

- مصالح الادارة العمومية التي تتولى الانشطة الدبلوماسية للدولة.“

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتمام المواد 4 و 6 و 8 و 26 و 27 و 38 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، والمتصل بالواقية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 4 : يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة. تدل عبارة ممثل العمال في مفهوم هذا القانون، على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات في الاتفاقيات والاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثل العمال“.

المادة 3 : تعدل المادة 6 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 6 : تقوم مفتشية العمل المختصة إقليمياً التي يرفع إليها الخلاف الجماعي في العمل، وجوباً بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمال.

ولهذا الغرض، يستدعي مفتش العمل المعين، طرفي الخلاف في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى أربعة (04) أيام الموالية للاخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها“.

المادة 4 : تعدل المادة 8 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 8 : عند انقضاء مدة اجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضراً يوقعه الطرفان، ويدون فيه

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412
الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 .

الشلالي بن جيد